



المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب



الاتحاد البرلماني العربي



تقرير عن

الاجتماع التاسع للجنة المصغرة

المنبثقة عن اللجنة التنفيذية

المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، 15-16 أيلول / سبتمبر 2019

تقرير عن

الاجتماع التاسع للجنة المصغرة

المنبثقة عن اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي

المملكة الأردنية الهاشمية – عمان، 15-16 أيلول/ سبتمبر 2019

عقدت اللجنة المصغرة اجتماعها في عمان /المملكة الأردنية الهاشمية يومي 15-

16 أيلول /سبتمبر 2019، شارك في اجتماع اللجنة كل من:

1- ممثلي برلمانات الدول الأتية:

- دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المملكة العربية السعودية.
- جمهورية الصومال الفيدرالية.
- جمهورية العراق.
- دولة فلسطين.
- دولة قطر.
- دولة الكويت.
- المملكة المغربية.

2- الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي.

كما شارك في الاجتماع من خارج أعضاء اللجنة ممثلي برلمانات الدول الأتية:

- المملكة الأردنية الهاشمية.
- مملكة البحرين.
- الجمهورية العربية السورية.
- سلطنة عمان.

أولاً - جلسة الافتتاح:

ترأس الاجتماع سعادة الدكتور مصطفى ياغي، عضو مجلس النواب الأردني، نيابة عن رئيس الاتحاد البرلماني العربي، حيث رحب بأعضاء اللجنة، وأبلغهم تحيات معالي المهندس عاطف الطراونة، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس مجلس النواب الأردني، وتمنياته لهم النجاح في مهامهم، وبعد ذلك تمت المصادقة على جدول أعمال اجتماع اللجنة المتضمن:

دراسة اقتراحات تعديل النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي

ثانياً- جلسات العمل والمناقشات

استعرض أعضاء اللجنة مذكرة الأمانة العامة، ومشروع النظام الداخلي المقدم من الأمانة العامة للاتحاد سندا للقرار الصادر عن المؤتمر (29) للاتحاد البرلماني العربي (عمان 3-4 آذار / مارس 2019)، والمتضمن تكليف الأمانة العامة للاتحاد بإعادة صياغة النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي، بعد إدخال المقترحات الواردة من الشعب البرلمانية العربية الشقيقة، وبما يتوافق مع ما تم اجراءه من تعديلات على ميثاق الاتحاد، أخذين بعين الاعتبار استبعاد كافة المقترحات الواردة من الشعب البرلمانية العربية الشقيقة المتعلقة بتعديل النظام الداخلي، والتي تتعارض مع ما تم التوافق عليه من تعديلات على الميثاق، وأعطيت الكلمة لجميع أعضاء اللجنة والمشاركين لعرض آرائهم ومقترحاتهم، وبعد مناقشات مستفيضة شارك فيها السيدات والسادة أعضاء اللجنة، والسادة المشاركون في الاجتماع من غير أعضاء اللجنة كافة، واتخذت اللجنة التوصيات التالية:

1. تعديل النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي حيث أصبح على الشكل الآتي:

النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي^(*)

(*) أقر هذا النظام الداخلي بصيغته المعدلة في الاجتماع التاسع للجنة المصغرة (عمان 15-16 أيلول / سبتمبر 2019) ليتم رفعه إلى الدورة 26 للجنة التنفيذية المقرر عقدها في عمان يوم الخميس الواقع في 19 أيلول / سبتمبر 2019، للمصادقة عليه، تمهيداً لرفعه إلى المؤتمر 30 للاتحاد البرلماني العربي المنوي عقده في عام 2020.

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة (1):

تنفيذاً لأحكام ميثاق الاتحاد البرلماني العربي، يوضع هذا النظام موضع التنفيذ ويسمى «النظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي».

المادة (2):

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- الميثاق : ميثاق الاتحاد البرلماني العربي.
- الاتحاد : الاتحاد البرلماني العربي.
- المجلس : مجلس الاتحاد البرلماني العربي.
- الرئيس : رئيس الاتحاد البرلماني العربي.
- الشعبة : الشعبة البرلمانية المشاركة في الاتحاد.
- اللجنة التنفيذية : اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي.
- اللجان الدائمة : اللجان المشكلة بموجب الميثاق.
- الأمانة العامة : الأمانة العامة للاتحاد.
- الأمين العام : الأمين العام للاتحاد.
- المقر : مقر الاتحاد بدمشق.

الفصل الثاني: مجلس الاتحاد واختصاصاته

المادة (3):

- أ. يشكّل المجلس من وفود الشُّعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد، وفي حال كون البرلمان مؤلفاً من غرفتين فيجب أن يمثل الوفد الغرفتين.
- ب. لا يزيد وفد كل شعبة عن سبعة أعضاء، ويكون لكل شعبة صوت واحد، ويراعى في تشكيل الوفود تمثيل المرأة.
- ج. على كل شعبة إبلاغ الأمانة العامة بأسماء مندوبيها، إلى المجلس وذلك قبل (15) يوماً على الأقل من موعد انعقاده.

المادة (4):

يختص المجلس بما يلي:

- أ. مناقشة أية مسألة أو قضية تدخل في نطاق الميثاق، أو تتصل بسلطات جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق ويصدر بشأنها القرارات والتوصيات والبيانات الختامية، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للاتحاد.
- ب. المصادقة على تعديل الميثاق، والنظام الداخلي للاتحاد بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
- ج. المصادقة على تعديل الأنظمة المالية والإدارية وأية أنظمة أخرى للاتحاد، يراها ضرورية بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
- د. المصادقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للاتحاد بالأغلبية المطلقة لأعضاء.
- هـ. الاطلاع على تقارير اللجان الواردة في المادة (8) من الميثاق والمصادقة عليها، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.
- و. الموافقة على حضور المراقبين من المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية، اجتماعات المجلس بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، ويحق لهم الكلام بإذن من الرئيس.
- ز. دعوة رؤساء المجالس الوزارية أو من في حكمهم، لحضور المجلس بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، أو ثلاث شعب، وللمدعويين إلقاء كلمات أو بيانات، أمام المجلس في شأن قضايا وأمور تخص العمل العربي المشترك، بإذن من الرئيس.
- ح. المصادقة على الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل اللجنة التنفيذية.
- ط. تعيين الأمين العام للاتحاد، وفقاً للمادة 18 من الميثاق.
- ي. إصدار البيانات الختامية لمجلس الاتحاد.

المادة (5):

- أ. ينعقد المجلس في شهر آذار/ مارس من كل عام في بلد المقر، ويجوز لأية شعبة برلمانية عربية استضافته بناء على طلب منها وبموافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد بالأغلبية المطلقة، ويجوز عقده في أي وقت لظروف استثنائية.
- ب. يُستثنى من تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة الشُّعب التي حُلَّت برلماناتها، أو التي لم تستكمل أدوار تشكيلها، بحيث لا تحسب من النصاب (بصفة مؤقتة) في اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية.
- ج. للرئيس أن يدعو المجلس لدورة استثنائية، أو بناءً على طلب ثلاثة أعضاء وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد، في حال مناقشة قضايا عاجلة لا تحتمل التأخير حين انعقاد الدورة العادية.
- د. تحدد اللجنة التنفيذية تاريخ انعقاد المجلس وجدول أعماله.
- هـ. يدعو الرئيس الشُّعب الأعضاء قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاده، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك في الحالات الطارئة.

المادة (6):

يحدد الرئيس مدة انعقاد المجلس مع الشعبة المضيفة.

المادة (7):

- أ. على الشعبة المضيفة، أن تتخذ الإجراءات اللازمة لانعقاد المجلس، بالاتفاق مع الأمانة العامة للاتحاد.
- ب. للمجلس أن يقرر في حالات الضرورة، إشراك الاتحاد الشُّعب الأعضاء في تغطية نفقات المجلس.

المادة (8):

يمثل الرئيس المجلس، ويشرف على تطبيق أحكام الميثاق والنظام الداخلي، ويحدد مواعيد جلساته، وله بعد أخذ رأي مكتب المجلس، البت في المسائل التنظيمية غير المنصوص عليها في النظام الداخلي، بما يتفق مع أهداف المجلس وفقاً لميثاقه.

المادة (9):

تكون رئاسة المجلس لشعبة الدولة المضيفة.

المادة (10):

أ. يتألف مكتب المجلس على النحو الآتي:

1. من الرئيس ونائبه، والأمين العام في حال انعقاد المجلس في بلد المقر أو بلد الرئاسة.
2. من الرئيس، ورئيس الشعبة المضيفة، والأمين العام في حال انعقاد المجلس خارج بلد المقر أو بلد الرئاسة.

ب. يتولى مكتب المجلس، مساعدة الرئيس، باتخاذ الإجراءات المناسبة، التي تكفل سير العمل، وفقاً للميثاق والنظام الداخلي.

المادة (11):

تتولى الأمانة العامة إبلاغ الشعب، بالوثائق المتعلقة بالمجلس قبل (15) يوماً على الأقل، من تاريخ انعقاد المجلس.

المادة (12):

- أ. لكل شعبة الحق بطلب إدراج بند إضافي، في جدول أعمال المجلس، ويجب أن يرسل هذا الطلب إلى الرئيس لعرضه على اللجنة التنفيذية، وأن يرفق بمذكرة توضيحية وبمشروع قرار.
- ب. عرض الطلب على اللجنة التنفيذية قبل انعقاد المجلس.
- ج. يشترط لإقرار طلب الإضافة موافقة النصف + 1 من الأصوات، ويجري التصويت بعد سماع رأي أحد المؤيدين وأحد المعارضين.
- د. تحال المواضيع التي تقرر إدراجها في جدول الأعمال إلى اللجان، بحسب الاختصاص لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

المادة (13):

جلسات المجلس علنية، ولا يجوز عقدها سرية، إلا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (14):

يعتبر انعقاد اجتماع المجلس صحيحاً، بحضور الأغلبية المطلقة للشعب، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من الميثاق.

المادة (15):

يبدأ المجلس أعماله بـ:

- أ. المصادقة على مشروع جدول الأعمال.
- ب. تقديم الرئيس تقريراً حول أنشطة الاتحاد.
- ج. تقديم الأمين العام تقريراً سنوياً، متضمناً متطلبات التطوير الدورية للأمانة، وحالة القرارات الصادرة عن الاتحاد.

المادة (16):

تتولى الأمانة العامة توزيع مشاريع القرارات، والتوصيات والتعديلات المتعلقة بها، على أعضاء المجلس.

المادة (17):

يعرض مقررو اللجان المختصة تقاريرهم وتوصياتهم، على المجلس، ويمكن لأعضاء اللجان أن يقدموا إيضاحات مناسبة بإذن من الرئيس.

المادة (18):

لا يجوز لأحد الكلام إلا بإذن من الرئيس، وللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات أقواله، في محضر الاجتماع بناء على موافقة المجلس.

المادة (19):

على كل شعبة اختيار عضوين من وفدها فقط للحديث، في الجلسات العامة في بند واحد من جدول الأعمال، على أن لا تتجاوز مدة حديثهما خمسة عشر دقيقة، وتكون عشر دقائق إذا تحدث عضو واحد. ولمقرري اللجان حق الاشتراك في المناقشة، بإذن من الرئيس.

المادة (20):

أ. يُعطى من له حق الكلام بحسب تسجيل الأسماء، باستثناء المقررين والأعضاء مقدمي اقتراح التعديل.

ب. يبيثُ الرئيس، ودون أية مناقشة، في الاعتراض بمخالفة أحكام الميثاق أو النظام الداخلي.

المادة (21):

أ - للرئيس لَفْتُ نظر المتكلم إذا:

1. تجاوز الموضوع المطروح للمناقشة.

2. الإساءة إلى أعمال المجلس.

3. مخالفة أحكام الميثاق أو النظام الداخلي.

ب - وللرئيس منع المتحدث من الإساءة إلى إحدى الشعب البرلمانية، أو الرئاسة، أو الأمين العام، وله

حذف التجاوزات من محضر الجلسة، بناء على طلب أحد الوفود وموافقة المجلس.

ج - على الرئيس أن يعيد النظام فوراً إلى الجلسة، وله أن يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تعيد

الأمر إلى نصابها.

المادة (22):

أ. تعطى الأولوية لطلب الكلام في جميع الأوقات للحالات الآتية:

• مخالفة أحكام الميثاق والنظام الداخلي.

• تأجيل مناقشة الموضوع المطروح إلى وقت آخر.

• الانتقال إلى بند آخر.

• إنهاء أو تعليق الجلسة.

• تأجيل المناقشة إلى أجل غير مسمى.

• سحب الاقتراح المقدم حول موضوع المناقشة.

• طلب الرد على قول يمس طالب الكلام.

• طلب إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة، لمزيد من الدراسة ورفع القرار إلى المجلس بهذا الشأن.

• طلب تصحيح واقعة مدعى بها.

ب. في حال إبداء أحد هذه الطلبات، توقف المناقشة في الموضوع المطروح على البحث، حتى يبت في

الطلب.

ج. على مقدم الطلب، إبداء رأيه بإيجاز.

د. لا يسمح بالكلام في الطلبات المذكورة، إلا لصاحب الطلب ولأحد من المعارضين له، ولمدة لا

تتجاوز ثلاث دقائق لكل منهما.

المادة (23):

للمجلس الموافقة بثلاثي الأعضاء الحاضرين، على مشروع قرار دون مناقشته، على أن يتم توزيعه على الشعب البرلمانية قبل (15) يوماً، على الأقل من ميعاد انعقاد المجلس، وعلى المجلس أن يوافق أولاً على طرحه للمناقشة والتصويت بعد تلاوته.

المادة (24):

أ. لا يجوز مناقشة أو إجراء تصويت على موضوع، سبق أن بحث في المجلس وجرى التصويت عليه.
ب. استثناء مما ورد أعلاه، يجوز للجنة التنفيذية، بناءً على اقتراح من اللجنة المختصة، عرض موضوع سبق للمجلس بحته، ويلزم لمناقشته موافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين.

المادة (25):

لا يتم إجراء التصويت إلا بحضور أغلبية الشعب الأعضاء.

المادة (26):

أ. لكل ممثل شعبة، الحق في طلب طرح النص المعروض، على المجلس جملة واحدة، أو أن يُصار إلى التصويت عليه، بنداً بنداً أو فقرة فقرة.
ب. إذا اعترض أحد الوفود على طلب التجزئة، يعرض الموضوع على التصويت دون أية مناقشة.
ج. إذا أقر طلب التجزئة، يعمد المجلس إلى التصويت على النص المعروض بنداً بنداً أو فقرة فقرة، وبعد انتهاء عملية التصويت هذه، يطرح النص المعروض برمته على التصويت، باستثناء البنود أو الفقرات، التي لم يوافق عليها فإذا سقطت البنود أو الفقرات كافة، اعتبر المشروع مرفوضاً مجمله.

المادة (27):

أ. لكل ممثل شعبة الحق، في تقديم تعديلات على كل مشروع قرار، على أن يقدم تعديلاته إلى مكتب المجلس قبل 12 ساعة على الأقل من افتتاح الجلسة العامة.
ب. لا يمكن للتعديل أن يغير من جوهر المشروع، ويختص المجلس بالنظر والموافقة على التعديلات.
ج. يُطرح التعديل الأبعد أولاً للتصويت، وفي حال اعتماده، فإن التعديلات الأخرى تكون مرفوضة. أما إذا تم رفضه، فإنه يتم عرض التعديل الذي يليه في الأولوية للتصويت، وهكذا دواليك بالنسبة للتعديلات المتبقية، ويكون للرئيس تحديد أفضلية عرض التعديلات، إذا حدث خلاف بشأنها، ولمقترح التعديل أو مقرّر اللجنة المختصة، أو أحد المعارضين الكلام في التعديل دون غيرهم.

المادة (28):

لا يجوز التصويت إلا بعد إعلان ذلك من الرئيس، وتحدد نتائجه من قبل مراقبين يعينهم مكتب المجلس، ويصرح الرئيس بنتائج التصويت مباشرة وقبل الانتقال إلى بند جديد.

المادة (29):

يجري التصويت برفع الأيدي، أو بالمناداة على أسماء الشعب أو بأية وسيلة أخرى معتمدة، ويجري التصويت بالاقتراع السري، بناء على طلب ثلاث شعب على الأقل، وتدرج وتثبت النتيجة في محضر الجلسة، وإذا تساوت الأصوات اعتبر الاقتراع مرفوضاً.

المادة (30):

لا يجوز عرقلة أو مقاطعة عمليات التصويت، أو الكلام إلا في حالة طلب الإيضاحات، بشأن كيفية إجرائها.

المادة (31):

أ. الأكثرية المطلوبة هي:

1. النصف + 1 من الأعضاء الحاضرين في حال طلب إضافة بند، على جدول الأعمال.
2. ثلثي الأعضاء الحاضرين في حال طلب عقد جلسة سرية، أو التصويت على مشروع القرار دون مناقشة.
3. أكثرية الأصوات لأي قرار آخر.

ب. تدخل في حساب المقترعين الأصوات المؤيدة والمعارضة فقط.

ج. إذا تساوت الأصوات اعتبر الاقتراع مرفوضاً.

المادة (32):

يتلو الرئيس أو من ينيبه في الجلسة الختامية القرارات والتوصيات التي أقرها المجلس.

الفصل الثالث: رئاسة الاتحاد

المادة (33):

- أ. يرأس الاتحاد لمدة عام رئيس إحدى الشُّعب حسب الترتيب الهجائي، ويكون في الوقت نفسه، رئيساً للجنة التنفيذية، ويساعده نائب للرئيس هو رئيس الشعبة التي تلي شعبة الرئاسة في الترتيب الهجائي.
- ب. يجوز للشعبة التي يحل دورها في تسلم رئاسة الاتحاد، أن تتنازل للشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي فتحل محلها في دورها، مع الاحتفاظ بحقها.
- ج. إذا تعذر على الرئيس القيام بمهامه في شعبته الوطنية لمدة تزيد عن أربعة أشهر، لأي سبب، يتولى رئيس الشعبة الجديد مهام رئاسة الاتحاد.
- د. يحق للرئيس، عند الضرورة، أن يكلف خطياً، ولفترة زمنية محددة، رئيس الشعبة البرلمانية التي تلي شعبته في الترتيب الهجائي، بتصريف شؤون الاتحاد في الصلاحيات المخولة له، فإن تعذر على هذا الأخير فالذي يليه في الترتيب الهجائي للشُّعب، وهكذا... على أن يتم إعلام الشُّعب بذلك.
- هـ. في حال زوال أهلية الشعبة، التي تتولى الرئاسة تنتقل الرئاسة تلقائياً، إلى الشعبة التي تليها في الترتيب الهجائي، وتخطر الأمانة العامة للاتحاد الشُّعب الأعضاء بذلك.

الفصل الرابع: اللجنة التنفيذية واختصاصاتها

المادة (34):

اللجنة التنفيذية هي الهيئة التي تسيّر عمل الاتحاد في الفترة ما بين مجلسين.

المادة (35):

- أ. تتألف اللجنة التنفيذية من عضو واحد من كل شعبة عضو في الاتحاد، وتستمر العضوية فيها لمدة عامين. ولا تسقط إلا إذا فقد العضو الذي يمثل شعبته مقعده في البرلمان.
- ب. إذا لم يستطع أحد أعضاء اللجنة التنفيذية حضور أحد الاجتماعات، يجوز أن يحل محله أحد أعضاء شعبته بتفويض كتابي.

المادة (36):

الرئيس هو — بحكم منصبه — رئيس اللجنة التنفيذية وفي حال غيابه ينوب عنه ممثل عن شعبته في رئاسة اللجنة.

المادة (37):

- أ. تجتمع اللجنة التنفيذية في دورتين عاديتين في السنة، ويمكن للرئيس دعوتها إلى اجتماع استثنائي عند الضرورة، أو بناء على طلب ثلاث شعب، وموافقة ثلثي الأعضاء.
- ب. يحدد الرئيس موعد ومكان اجتماعات اللجنة التنفيذية ومدتها، ويضع الأمين العام بالتشاور مع الرئيس، جداول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية، ويجب أن يبلغ جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة (38):

يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً، بحضور أغلبية الأعضاء، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من الميثاق.

المادة (39):

- أ. يعاون الرئيس في أعمال اللجنة التنفيذية، الأمين العام أو الأمين العام المساعد للاتحاد.
- ب. يقدم الأمين العام أو الأمين العام المساعد توضيحاً، أو معلومات في أي موضوع معروض للمناقشة.

المادة (40):

تتولى اللجنة التنفيذية الاختصاصات الآتية:

- أ. اقتراح جدول أعمال المجلس وموعد ومكان انعقاده.
- ب. دراسة اقتراحات الأمانة العامة للاتحاد، المتعلقة ببرنامج عمل الاتحاد، وميزانيته قبل عرضهما على المجلس.
- ج. اقتراح قائمة المنظمات الإقليمية والدولية، التي ستدعى لحضور أعمال مجالس الاتحاد، بصفة مراقب وعرضها على المجلس.
- د. متابعة عمل الأمانة العامة للاتحاد، ونشاطها في تنفيذ قرارات المجلس.
- هـ. دراسة أهلية المرشحين لمنصب الأمين العام، والأمين العام المساعد، قبل عرضها على المجلس.
- و. تعيين محاسب قانوني وتحديد أتعابه.
- ز. إبداء الرأي في الطلبات الخاصة بإدراج بنود إضافية على جدول أعمال المجلس.
- ح. تحديد جداول رواتب موظفي الأمانة العامة وعلاواتهم.
- ط. دراسة مقترحات الشعب البرلمانية، المقدمة حول تعديل الميثاق والأنظمة الأخرى للاتحاد.
- ي. تقديم مقترحات تعديل الميثاق، والأنظمة الأخرى للاتحاد، بعد موافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها.
- ك. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (41):

يفصل الرئيس في جميع الأمور، التي لم يرد بشأنها نصٌ فيما يتعلق بعمل اللجنة التنفيذية، شريطة أن يكون قراره متماشياً مع الأحكام والقواعد الواردة في الميثاق والنظام الداخلي.

المادة (42):

- أ. يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية أو من ينوب عنه صوت واحد.
- ب. تُصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية المطلقة، فيما عدا الحالات التي تتطلب نصاباً خاصاً وفق الميثاق والنظام.
- ج. التصويت في اللجنة التنفيذية علني، ويجوز أن يجري التصويت سرياً إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب عضوين من أعضاء اللجنة، أو إذا تعلق الأمر باختيار أشخاص لمهام معينة.

المادة (43):

يجوز للرئيس في ما بين الدورات أن يستشير اللجنة التنفيذية عن طريق المراسلة عند الضرورة، وعن طريق الأمين العام. ولكي يكون القرار المتخذ عن طريق هذه المراسلات صحيحاً، يتعين أن يتسلم الرئيس الردود من تسعة أعضاء على الأقل من أعضاء اللجنة، خلال أسبوع من تاريخ إرسال التبليغ لاستشارتهم.

المادة (44):

في حال وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته أو فقدانه لمقعده في برلمان بلده، تعين شعبته بديلاً عنه، ويكمل هذا العضو فترة سلفه.

المادة (45):

يجوز للجنة التنفيذية تشكيل لجان مؤقتة.

الفصل الخامس: اللجان الدائمة واختصاصاتها

المادة (46):

تشكل في الاتحاد اللجان الدائمة الآتية:

1. اللجنة القانونية وحقوق الإنسان.
2. لجنة الشؤون السياسية والعلاقات البرلمانية.
3. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.
4. لجنة القضايا الاجتماعية والمجتمع المدني.
5. لجنة المرأة والطفل والشباب.
6. لجنة فلسطين.

كما يجوز تشكيل لجان أخرى دائمة أو مؤقتة.

المادة (47):

تتولى اللجنة القانونية وحقوق الإنسان الاختصاصات الآتية:

1. دراسة القضايا القانونية والمشاريع الاسترشادية.
2. قضايا حقوق الإنسان.
3. القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المجلس أو اللجنة التنفيذية.

المادة (48):

تتولى لجنة الشؤون السياسية والعلاقات البرلمانية الاختصاصات الآتية:

1. دراسة القضايا السياسية.
2. الشؤون البرلمانية وعلاقة الاتحاد بالمنظمات الأخرى.
3. القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المجلس أو اللجنة التنفيذية.

المادة (49):

تتولى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الاختصاصات الآتية:

1. دراسة القضايا المالية التي تحال إليها.
2. الأمور التي تساهم في زيادة التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء بما في ذلك قضايا التنمية المستدامة.
3. القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المجلس أو اللجنة التنفيذية.

المادة (50):

تتولى لجنة القضايا الاجتماعية والمجتمع المدني الاختصاصات الآتية:

- 1 . دراسة القضايا الاجتماعية، الفقر، البطالة.
- 2 . البحث في سبل التعاون بين الدول الأعضاء.
- 3 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المجلس أو اللجنة التنفيذية.

المادة (51):

تتولى لجنة المرأة والطفل والشباب الاختصاصات الآتية:

- 1 . قضايا المرأة.
- 2 . قضايا الطفل.
- 3 . قضايا الشباب.
- 4 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المجلس أو اللجنة التنفيذية.

المادة (52):

تتولى لجنة فلسطين الاختصاصات الآتية:

- 1 . متابعة كل ما له صلة بالقضية الفلسطينية، وشرح عدالتها وبذل ما من شأنه نصرة الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه المشروعة.
- 2 . القضايا ذات الصلة التي تحال إليها من المجلس أو اللجنة التنفيذية.

المادة (53):

يراعى في تشكيل هذه اللجان تمثيل كل شعبة برلمانية بعضو واحد.

المادة (54):

تنتخب كل لجنة رئيساً ومقررراً من بين أعضائها.

المادة (55):

يكون اجتماع اللجان صحيحاً، بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (7) من الميثاق.

المادة (56):

في حال ارتباط موضوع المناقشة بمجال اختصاص لجننتين أو أكثر، للرئيس دعوة اللجنتين إلى اجتماع مشترك لمناقشته، على أن يرأس الاجتماع المشترك الرئيس الأكبر سنّاً من بين رؤساء اللجنتين أو الأكثر ومقرراً لها.

المادة (57):

أ. تجتمع اللجان الدائمة أو المؤقتة للنظر في الأمور المحالة إليها، مرتين على الأقل في السنة في المكان والزمان الذي يقرره الرئيس، على أن يتزامن أحد هذه الاجتماعات مع انعقاد المجلس.
ب. يكون رئيس اللجنة مسؤولاً عن متابعة توصيات اللجنة، من خلال الأمانة العامة.

المادة (58):

أ. تحال المقترحات والتقارير وغيرها، من الوثائق إلى رؤساء اللجان، من قبل الأمين العام بالاتفاق مع الرئيس، وتقدم اللجان نتائج أعمالها إلى الأمانة العامة، التي تتولى عرضها على المجلس للمصادقة عليها.
ب. للجان الحق في اقتراح مواضيع للدراسة في المجلس أو في إحدى الندوات، بعد موافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد.

الفصل السادس: الأمانة العامة واختصاصاتها

المادة (59):

يكون للاتحاد أمانة عامة مقرها دمشق.

المادة (60):

يُعيّن الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (18) من الميثاق، ويباشر مسؤولياته تحت إشراف الرئيس وتكون مدة تعيينه أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

المادة (61):

أ. يعاون الأمين العام، أميناً عاماً مساعداً، يعيّنه الرئيس بناءً على ترشيح الأمين العام واقتراح اللجنة التنفيذية، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة،
ب. عند شغور منصب الأمين العام، يكلف الرئيس الأمين العام المساعد، بمهام الأمين العام إلى حين انعقاد المجلس.

المادة (62):

أ. يعين الرئيس، بناءً على ترشيح الأمين العام، واقتراح اللجنة التنفيذية، المديرين ومن في حكمهم، على أن يراعى عند اختيارهم الخبرة وتمثيل الدول الأعضاء في الاتحاد.
ب. للرئيس، أن يفوض الأمين العام بتعيين الموظفين الإداريين اللازمين، لتسيير أعمال الاتحاد، وذلك في حدود الموازنة المعتمدة من المجلس، والملاك الوظيفي للأمانة العامة.

المادة (63):

تتولى الأمانة العامة للاتحاد الأعمال الآتية:

أ. تزويد الشعب بتقارير عن سير عملية تنفيذ قرارات المجلس، وعن الأنشطة التي تقوم بها الأمانة العامة، وتتلقى تقارير من الشعب حول أنشطتها والتطورات التي تجري فيها.
ب. التنسيق مع الأمانات العامة، للاتحادات والجمعيات البرلمانية، الإقليمية والدولية.
ج. إعداد الموضوعات، التي تعرض على اللجنة التنفيذية للاتحاد، وعلى المجلس، وإعداد التقارير والوثائق اللازمة لذلك، وتنظيم المحاضر والمضابط والمراسلات.

- د. إعداد مشروع برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية للاتحاد.
- هـ. تولي الشؤون المالية والإدارية للاتحاد.
- و. إبلاغ القرارات والتوصيات، التي يتخذها المجلس إلى الشُّعب، والحكومات العربية وجامعة الدول العربية، والاتحاد البرلماني الدولي، والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ز. إصدار مجلة للاتحاد، وأية منشورات ومطبوعات أخرى، مع مراعاة التحول الإلكتروني عند القيام بهذا الأمر.
- ح. تَلَقِّي الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات، وتوزيعها مع محاضر جلسات المجلس.
- ط. القيام بالأعمال التي يطلبها المجلس، أو اللجنة التنفيذية، وإعداد ما يلزم لتنفيذ قراراتهما.
- ي. حفظ الوثائق وأرشفتها.
- ك. إنشاء مكتبة إلكترونية في الاتحاد، والإشراف على الموقع الإلكتروني.
- ل. توفير التدريب البرلماني للبرلمانيين وموظفي الأمانات.
- م. تقديم الدعم والمشورة الفنية لأجهزة الاتحاد.
- ن. تجميع وتوزيع المعلومات، المتعلقة بهيكل ومهام المؤسسات التمثيلية، وفهرستها وتكوين قاعدة معلومات، عن الشعب الأعضاء، يتم تحديثها دورياً بالمعلومات التي ترد منها.
- س. عقد الأنشطة البرلمانية المختلفة، كحلقات نقاش، وورش عمل، وندوات ومحاضرات.

المادة (64):

- أ. ينظم الأمين العام عمل مكتب المجلس واللجنة التنفيذية، والاجتماعات الأخرى، المتعلقة بعمل الاتحاد، ويسهم في أعمال مكتب المجلس، وله أن يستعين، إلى جانب جهاز الأمانة العامة، بمن يراه مناسباً لأداء العمل في حالات الضرورة.
- ب. للأمين العام أو مساعده، بناءً على طلب من الرئيس، التقدم بتقارير لاحقة إلى المجلس أو اللجنة التنفيذية، حول كل موضوع تجري مناقشته، كما يمكن للرئيس، دعوتهم إلى إلقاء بيانات شفوية بشأن موضوع مطروح للبحث.

المادة (65):

- يشرف الأمين العام، على إرسال تقارير اللجان، وسائر الوثائق الأخرى، إلى الشُّعب الأعضاء، قبل (15) يوماً على الأقل من موعد انعقاد المجلس.

المادة (66):

تتلقى الأمانة العامة، الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات، وتتولى توزيعها مع محاضر جلسات المجلس، وتحتفظ بالوثائق، وتضطلع بجميع الأعمال، التي يطلبها المجلس أو اللجنة التنفيذية، وتعدّ كل ما يلزم لتنفيذ قراراتهما.

المادة (67):

يقدم الأمين العام إلى المجلس واللجنة التنفيذية كل سنة:

- أ. بياناً بأعمال وقرارات وتوصيات المجلس، وبالنتائج التي وصلت إليها قرارات الاجتماعات السابقة، واقتراحاته بشأن تطوير عمل الاتحاد.
- ب. برنامج عمل الاتحاد وميزانيته للسنة القادمة، على أن تتضمن مشاريع مرحلية قابلة للتنفيذ، والأنشطة التفصيلية للأمانة، ومتطلبات التطوير الدورية للاتحاد، وعوائق تنفيذ الأنشطة.
- ج. بياناً بالحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

الفصل السابع: الأحكام الختامية

المادة (68):

يحدد المجلس في كل سنة، نسبة مساهمة كل شعبة برلمانية في نفقات الاتحاد، وفي حال عدم السداد، تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للاتحاد.

المادة (69):

لكل شعبة من الشُعب الأعضاء، تقديم اقتراح تعديل الميثاق أو أنظمة الاتحاد الأخرى، إلى اللجنة التنفيذية، على أن تقدم المقترحات إلى الأمانة العامة، قبل شهر على الأقل من اجتماع اللجنة، وللجنة أن تبادر بالاقتراح، ويُعدُّ المقترح مقبولاً في الحالتين المشار إليهما، بعد دراسته وموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها.

2. شكر أعضاء اللجنة مجلس النواب الأردني ممثلاً بمعالى المهندس عاطف الطراونة، رئيس المجلس، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، على الحفاوة والتكريم اللذين قُوبلوا بهما.
3. شكر أعضاء اللجنة سعادة الدكتور مصطفى ياغي، عضو مجلس النواب الأردني، ممثل رئيس الاتحاد البرلماني العربي، على حسن إدارته لأعمال الجلسة.
4. شكر أعضاء اللجنة الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، وجهاز الأمانة العامة على ما يقومون به من جهود ساهمت في تحسين أداء عمل الاتحاد، وأبرزت أنشطته بشكل ملموس.
5. نعى أعضاء اللجنة فقيدهم العزيز الأستاذ المرحوم زهير صندوقة عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، عضو المجلس الوطني الفلسطيني، وقرأوا الفاتحة على روحه الطاهرة سائلين الله عزّ وجلّ أن يرحمه و أن يُدخِلَهُ فسيح جناته، مؤكدين بأن رحيله شكّل خسارة كبيرة للعمل البرلماني العربي نظراً لدوره المميّز في المؤتمرات البرلمانية الاقليمية والدولية، ودفاعه المستميت عن القضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني في تحرير الأرض و الأسرى، وحق العودة، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها الأبدية القدس، مقترحين تكريمه على إسهاماته المؤثرة وذلك خلال الاجتماع القادم للجنة التنفيذية.

ثم أعلن رئيس اللجنة عن رفع الجلسة وانتهاء الاجتماع.

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية 2019/09/16
